

نظام المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ضوء اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

The System Of International Responsibility For Human Rights Violations In The Light Of The Jurisprudence Of The European Court Of Human Rights

لافي اعمر¹، بوغرة مليكة²

¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، a.lafi@univ-alger.dz

² كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، malikaboughrara@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2022

تاريخ القبول: 2022/06/13

تاريخ الإرسال: 2022/01/09

الملخص:

يستمد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أهميته بكونه يستند على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تعد أول صك دولي ملزم في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، فرضت التزامات على عاتق الدول الأطراف، والتي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية للدولة المخالفة. إن دراسة نظام المسؤولية الدولية في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يثير بعض الإشكالات كون الدارس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يجد بأنها لم تفصل في طبيعة الالتزامات الملقاة على الدول من جهة، وفي قواعد إسناد المسؤولية وآثار أعمالها من جهة أخرى. الأمر الذي دفعها لدراسة إسهامات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بناء وإثراء نظام المسؤولية الدولية عن انتهاك الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق، سواء ما تعلق بقواعد إسناد المسؤولية أو الآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية، وهذا من خلال تحليل قراراتها المتصلة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: المحكمة- المسؤولية الدولية- التعويض- الترضية- انتهاكات حقوق الإنسان.

Abstract:

The importance of the European system of human rights derives from the fact that it is based on the European Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms, which is the first binding international instrument in the international system of human rights that imposed obligations on the states parties, and its violation entailed the establishment of the international responsibility of the violating state.

The study of the international responsibility system within the framework of the European system of human rights raises some problems, as the researcher in the European Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms finds that it did not specify the nature of the obligations imposed on states on one hand, in addition to the rules of attribution of responsibility and the effects of its implementation on the other hand.

This prompted the study of the European Court of Human Rights contributions in building and enriching the system of international responsibility for violating the Convention and its annexed protocols, whether with regard to the rules of the responsibility attributing, or the implications of establishing this responsibility, through analyzing its decisions related to the subject.

Key words: European court of human rights- International responsibility- Reparation- Satisfaction- Human rights violations.

المقدمة:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول صكٍّ دوليٍّ ملزمٍ في مجال حقوق الإنسان، والملاحظ لمواد هذه الاتفاقية يجد أنها فرضت على الدول الأطراف التزاماتٍ سلبيةً باحترام حقوق الإنسان، وأنها لم تفرض على الدول الأطراف فيها أي التزاماتٍ إيجابيةٍ من أجل إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية باستثناء ما جاء في نص المادة الثانية منها.

وقد أسهم انضمام دول جديدة للصكوك الأوروبية لحقوق الإنسان بعد تفكك الإتحاد السوفيتي في تغييرات كثيرة مسّت النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، خصوصا أن أغلبية دول المعسكر السوفيتي جاءت محمّلة بإرثٍ طويلٍ من الانتهاكات الجسيمة والممارسات المنافية لجوهر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأهدافها، وهو ما جعل مجلس أوروبا يصدر البروتوكول الإضافي رقم 11، والذي تمّ بموجبه إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجعل المحكمة تنظر مباشرة في الشكاوى ضد الدول الأطراف تسهيلا وتسريعا للإجراءات.

وقد لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ ذلك الحين دورا كبيرا في تطوير النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث حاولت التصدي للعيوب التي اعترت نص الاتفاقية، واغتنتم الفرصة مع كل قضية تحال إليها لفرض المزيد من الالتزامات الإيجابية على الدول، وهو ما رفع من حجم الضمانات المقدمة لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، مقارنةً بغيرها من الأنظمة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

وبالتوازي مع الالتزامات التي فرضها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان على الدول، نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادتين 33 و34 منها على اختصاص المحكمة في نظر الشكاوى المقدمة لها والمتعلقة بادعاءات انتهاك الالتزامات المترتبة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما جعل المحكمة تطوّر في اجتهاداتها نظاما لتحريك المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة بموجب الاتفاقية، وما يترتب على ذلك من آثارٍ تتمثل في إنصاف الضحايا وجبر الضرر بمختلف أشكاله، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

هل أسهمت اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح خطة مشكّلة من مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول للقواعد المتصلة بتحريك المسؤولية الدولية أمام المحكمة، بينما سنتحدث في المبحث الثاني عن الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية عن انتهاك الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية، معتمدين في ذلك على بتحليل قرارات المحكمة ذات الصلة بهدف استنباط منهج المحكمة في التعامل مع المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

المبحث الأول: تحريك المسؤولية الدولية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يترتب عن عدم التزام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإنصاف ضحايا الانتهاكات، قيام حق للمتضررين في تحريك مسؤوليتها التي تتطلب إسناد الانتهاك للدولة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، من خلال اجتهادات المحكمة الأوروبية، إضافة لإجراءات تتمثل في تقديم الشكاوى أمام المحكمة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإنسان أمام المحكمة الأوروبية

تقوم المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عن سلطاتها الرسمية، وهو ما سنبحثه في (الفرع الأول)، كما تقوم أيضا عن الانتهاكات الصادرة عن الأفراد الذين لا ينتمون لأجهزة الدولة الرسمية إذا توفرت بعض الشروط، وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الدول عن انتهاكات سلطاتها الرسمية لحقوق الإنسان

تؤدي الانتهاكات التي يرتكبها موظفي ومستخدمي السلطات الرسمية للدولة، إلى قيام مسؤوليتها الدولية، ومن أهم السلطات التي تسند الانتهاكات التي ترتكبها إلى الدولة، السلطة التنفيذية (أولا)، السلطة التشريعية (ثانيا)، والسلطة القضائية (ثالثا).

أولا: انتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق الإنسان:

يقصد بالسلطة التنفيذية مجموع هيئات وموظفي الجهاز التنفيذي برمته بغض النظر عن صفاتهم والمهام الموكلة إليهم، بحيث تنسب كل تصرفاتهم التي تلحق ضررا بالغير إلى الدولة وتُقيم مسؤوليتها الدولية، طالما أنهم يمارسون أعمالهم باسمها ولحسابها تطبيقا لاختصاصاتهم المعترف بها في القانون الداخلي لتلك الدولة. وقد ألزمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الدول الأطراف بإنصاف ضحايا الانتهاكات في مادتها 13، لا سيما حال صدور الانتهاك عن أشخاص أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية.

كما أقرت المحكمة مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي يقترفها موظفوها سواء كانوا ينتمون للسلطات العليا أو الدنيا فيها، وذلك في قضايا عديدة أبرزها قضية (أيرلندا ضد المملكة المتحدة)¹، وقضية (الناشف ضد بلغاريا)²، وتمتد المسؤولية الدولية للدول بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الانتهاكات التي يرتكبها الأشخاص يتصرفون كوكلاء للدولة حتى لو لم يكونوا منتمين لجهازها التنفيذي، وهو ما أقرته المحكمة في قضية (ويل ضد ليشنتشتاين)³.

ثانياً: انتهاكات السلطة التشريعية لحقوق الإنسان:

هناك مبدأ مستقر في القانون الدولي يقضي بأن الدولة وإن كانت حرةً في وضع تشريعاتها الداخلية، إلا أنها ملزمة بعدم مخالفة تلك التشريعات لالتزاماتها الدولية⁴، ذلك أن توصيف الفعل الدولي غير المشروع يخضع للقانون الدولي فقط⁵، فلا يجوز للدولة الاحتجاج بقانونها الداخلي لتبرير أفعالها التي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها⁶.

وتقوم المسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التشريعية حالة إصدار هذه الأخيرة لتشريع يتناقض مع التزامات الدولة الدولية، أو في حالة إغفالها إلغاء تشريع يخالف ما التزمت به دولياً، أو تقاعسها عن إصدار تشريع تطبيقاً لما التزمت به دولياً، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص بما لا يدع مجالاً للشك على مبدأ الشرعية الجنائية، حيث نصت المادة 07 منها على أن الإدانة لا تكون سوى على التصرفات التي تشكل جريمةً جنائيةً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها.

واعتبرت المحكمة في قضية (م.س ضد بلغاريا) أنه: "يقع على الدول التزام إيجابي متضمن في المادتين 3 و 8 من الاتفاقية بسن أحكام في القانون الجنائي توقع عقوبات فعالة على جريمة الاغتصاب"⁷، وذهبت المحكمة لأبعد من ذلك حين منحت لنفسها صلاحية النظر في مدى كفاية هذه التشريعات للوفاء بالالتزامات المترتبة على أحكام النظام الأوروبي لحقوق الإنسان⁸.

ثالثاً: انتهاكات السلطة القضائية لحقوق الإنسان:

تختص السلطة القضائية في الفصل في النزاعات التي تعرض أمامها، وتكون الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية إذا أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدةٍ داخليةٍ لا تتعارض مع التزامات الدولة الدولية، أو في حالة تطبيق قاعدةٍ داخليةٍ تتناقض مع التزام دوليٍ للدولة، كما تُثار مسؤولية الدولة في حالات فساد الجهاز القضائي أو إنكار العدالة أو إصدار القاضي لأحكامٍ جائرةٍ جوراً بيئاً⁹.

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 06 على القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة، في حين تنص المادة 13 على الحق في الانتصاف الفعال عن كل انتهاك يقع على الأفراد الواقعين تحت سلطة الدولة، وأيّ قصور في توفير ضمانات المحاكمة العادلة أو سبل انتصاف فعالة على المستوى الداخلي يُمكن الفرد من اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تملك بموجب المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية الحكم بترضيةٍ عادلة، حال تأكدت المحكمة من مخالفة الحكم الذي أصدرته السلطة القضائية الداخلية للدولة المشتكى ضدها لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية، ويشكل البطء في الإجراءات القضائية أو طول فترة الحبس المؤقت شكلاً من انتهاكات السلطة القضائية وبرتبان المسؤولية الدولية للدولة، وهو ما أكدته المحكمة في قضية (كلوث ضد بلجيكا)¹⁰

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من طرف الأفراد العاديين

لا تتحمل الدولة كأصلٍ عام المسؤولية عن الانتهاكات الصادرة عن الأفراد العاديين الذين لا ينتمون إلى أجهزتها الرسمية، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة نظراً لاستقرار القانون الدولي على إسناد المسؤولية للدول عن تصرفات الأشخاص الطبيعيين في حالة تبني الدولة لتلك الأفعال أو صدورهما تحت توجيهاتها أو رقابتها، أو إذا ثبت تقاعسها في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الانتهاكات، وذلك ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن الفعل الدولي غير المشروع¹¹.

ويتجلى من ذلك أن المحكمة قد أخذت في اجتهاداتها بهذه المبادئ، فقررت في قضية (لوزيدو ضد تركيا)¹² أن دولة تركيا مسؤولة عن انتهاك حق الملكية المحمي بموجب المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصفتها تمارس رقابة على سياسات سلطات الجمهورية التركية لشمال قبرص¹³، وأقرت المحكمة أيضاً بمسؤولية الدول في حال تقاعسها عن اتخاذ التدابير التي من شأنها منع وقوع الانتهاكات الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين، ويظهر ذلك من خلال عدة قرارات، أبرزها ذلك الصادر بمناسبة نظرها في قضية (أطباء من أجل الحياة ضد النمسا)¹⁴، وفي قضية (بول و أودري إيدوارز ضد المملكة المتحدة)¹⁵.

المطلب الثاني: شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 35 على جملة من الشروط الواجب توافرها لقبول الشكاوى الفردية أمام المحكمة، وقد قامت المحكمة بتوضيح مضمون ونطاق هذه الشروط المتمثلة في استفاد سبل الانتصاف المحلية (الفرع الأول)، والتصريح بهوية المشتكي (الفرع الثاني)، وحدثة الشكوى وعدم عرضها أمام جهة دولية أخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استفاد سبل الانتصاف المحلية

يعتبر استفاد سبل الانتصاف المحلية، من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها نظام الشكاوى أمام الجهات الدولية¹⁶، وتعدّ هذه المبادئ من القواعد العرفية في القانون الدولي¹⁷.

وقد نصّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها 35 على ما يلي: "لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلى بعد استفاد طرق الطعن الداخلية، كما حدّتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة"، ويقصد بطرق الطعن الداخلية، كل طرق الانتصاف المعروفة سواءً كانت إدارية أو قضائية، عادية أو استثنائية، ويشمل ذلك كل ما تعتبره المحكمة الأوروبية وسيلة انتصاف فعالة على المستوى الداخلي، ويتجلى ذلك من خلال رفضها النظر في شكوى الطاعنة زينب ميركن ضد تركيا بحجة أنها لم تستفد سبل الانتصاف المقررة محلياً، والمتمثلة في عدم لجوئها إلى المحكمة الدستورية التركية طبقاً للمادة 148 من الدستور التركي¹⁸.

غير أن ممارسات المحكمة تبين عدم تطبيقها لهذه القاعدة بشكلٍ مطلقٍ، فهي تأخذ بعين الاعتبار ظروف المشتكى وملاسات القضية المعروضة عليها، فالمحكمة تعفي المشتكى من شرط استفاد طرق الطعن الداخلية مثلا في حالات إنكار العدالة أو البطء غير المبرر في سير إجراءات التقاضي، كما أنها قد تطلب من الدول المشتكى منها إثبات أن سبل الانتصاف المحلية كانت ميسرة أمام المشتكى¹⁹.

وتشترط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقديم الشكوى أمام المحكمة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي على المستوى الداخلي، وذلك حرصا منها على توشي جدية الشكاوى المقدمة أمامها²⁰.

الفرع الثاني: التصريح بهوية المشتكى

لا تقبل المحكمة الشكاوى مجهولة المصدر، وعليه تقوم المحكمة بتقديم استمارة لأصحاب الشكاوى من أجل ملئها بجميع البيانات الشخصية المطلوبة لا سيما الاسم الكامل، تاريخ الميلاد، الجنسية، عنوان صاحب الشكوى، بالإضافة للمعلومات الخاصة بممثله القانوني²¹، ويبدو أن هذه الشروط قد وجدت للحيلولة دون استخدام الحق في الشكوى لأغراض سياسية.

الفرع الثالث: حداثة الشكوى وعدم عرضها أمام جهة دولية أخرى

تحظر الاتفاقية عرض شكوى سبق للمحكمة الأوروبية أن فصلت فيها، إلا إذا استجّدت وقائع جديدة من شأنها تغيير الموقف السابق للمحكمة²²، وهو مبدأ مستقر في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان²³، وقد طبقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل حأها²⁴، كما تحظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة حال كانت معروضة أمام هيئة دولية أخرى في نفس الوقت.

المبحث الثاني: آثار أعمال المسؤولية الدولية عن انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، نشوء علاقة قانونية جديدة بينها وبين الأشخاص المتضررين، وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في سبل انتصافٍ فعالةٍ لمن تمّ انتهاك حقوقه المضمنة بموجب الاتفاقية، كما نصت المادة 41 على إلزام المحكمة بالعمل على إنصاف المتضررين من الانتهاكات والذين لم يتم إنصافهم بشكل مناسب على المستوى الداخلي، ويتمثل هذا الإنصاف في الأمر بإيقاف الانتهاكات (المطلب الأول)، والتعويض عن الأضرار المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إيقاف الانتهاكات وتقديم ضمانات بعدم التكرار

تعتبر لجنة القانون الدولي أن إيقاف انتهاك الالتزام الدولي وتقديم ضمانات بعدم تكراره يشكلان جانبا مهما من ترميم وإصلاح العلاقة القانونية المتصدعة بسبب الانتهاك²⁵، وسنتطرق من خلال هذا المطلب لاجتهادات المحكمة التي أمرت من خلالها بإيقاف الانتهاك (الفرع الأول)، وتقديم ضمانات بعدم

التكرار (الفرع الثاني) في سياق قراراتها المتعلقة بجبر الضرر الواقع على ضحايا انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الالتزام بإيقاف الانتهاكات

لا يمكن تصوّر المطالبة بوقف الانتهاك إلا إذا كان الفعل غير المشروع ذو طابعٍ مستمرٍ، في حين أن الالتزام بعدم التكرار يسري على الأعمال المستمرة واللحظية على حدٍّ سواء.

ويتخذ وقف الانتهاك صوراً متعددة أهمها: الإرجاع للوضع السابق *Restitutio in integrum*، نصت المحكمة في قضية (باباميكابولوس وآخرون ضد اليونان) أن: "المادة 53 تفرض على الدول الأطراف تنفيذ قرارات المحكمة في أيّ قضية هم أطراف فيها، وأن قرارات المحكمة تحال للجنة الوزراء الخاصة بمجلس أوروبا للإشراف على رقابة تنفيذ القرار بموجب المادة 26⁵⁴، ويترتب بموجب ذلك على الدول التزام قانوني بوضع حدٍّ للانتهاكات وحذف النتائج المترتبة عنها"²⁷، وألزمت لجنة وزراء مجلس أوروبا الدول باتخاذ الإجراءات التي تسمح بحذف كل نتائج الإدانات التي صدرت بشكلٍ مخالفٍ للاتفاقية²⁸، أو لم تحترم فيها ضمانات المحاكمة العادلة²⁹.

الفرع الثاني: تقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاك

يمكن أن يتخذ تقديم الضمانات بعدم التكرار أشكالاً متنوعة أهمها اعتماد تدابير تشريعية لمنع ارتكاب المزيد من الانتهاكات للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم ضمانات لاستقلال السلطة القضائية، وحماية وسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد حرصت المحكمة في اجتهاداتها على توصية الدول بتغيير تشريعاتها الداخلية، الأمر الذي دفع عدة دولٍ لتعديل تشريعاتها وفقاً لأحكام المحكمة، فقد أقدمت المملكة المتحدة على تعديل نظام قضائها العسكري استجابةً لعدة أحكامٍ صادرة عن المحكمة³⁰، وطلبت المحكمة في قضية أخرى من دولة بولندا تغيير تشريعاتها التي تسببت في انتهاكٍ ممنهجٍ لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³¹، كما حثّت لجنة الوزراء الخاصة بمجلس أوروبا دولة تركيا على تعديل دستورها من أجل تنظيم محاكم أمن الدولة بما يتناسب مع أحكام الاتفاقية³².

المطلب الثاني: التعويض في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

يعتبر إلزام الدولة التي تثبت مسؤوليتها عن ارتكاب انتهاكٍ للالتزام دولي بالتعويض من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تطور التعويض في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والأشكال التي يأخذها هذا التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور التعويض في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

يجد التعويض في النظام الأوروبي أساسه في المادة 13 التي تنص على حق كل شخص تعرّض لانتهاك حقوقه في إنصافٍ عادلٍ، والمادة 41 التي تنص على وجوب تقديم المحكمة لتعويضٍ عادلٍ للطرف المتضرر في حال عدم تمكنه من ذلك على المستوى الداخلي.

وقد اعتمدت المحكمة على مقارنة تقليدية كانت من خلالها متحفظة في تفسيرها لمفهوم الإنصاف العادل، حيث حصرت في أشكال التعويض النقدية فقط³³، بينما بقيت حذرة في تحديد مفهوم ونطاق ما يمكن أن يشكّل إنصافاً عادلاً، وتركت السلطة التقديرية الكاملة في ذلك للسلطات الوطنية للدول الأطراف لوقتٍ طويل³⁴، كما كانت صياغة المادة 41³⁵ محلًا لانتقاداتٍ لاذعةٍ من طرف الفقهاء والقضاة، حيث ترى القاضية "Rosalyn Higgins" أن هذه الصياغة قد جعلت من تدخل المحكمة الأوروبية لتقديم الإنصاف العادل للضحايا أمراً اختياريًا و جوازيًا، حيث يفهم من نص المادة أن المحكمة تتدخل للإنصاف حالما وجدت أن ذلك ضروري فقط، وهو أمر تقرره المحكمة بنفسها ولها مطلق السلطة التقديرية في ذلك³⁶.

ويبدو أن مردّ هذه المقاربة التي اتبعتها المحكمة الأوروبية يتمثل في أن مؤسسي النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لم تكن في نيّتهم منح مكانة مركزية للفرد في هذا النظام، إلا أن انضمام مزيد الدول لا سيما دول أوروبا الشرقية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد جعل المحكمة الأوروبية تتعامل مع انتهاكاتٍ أكثر جسامة لحقوق الإنسان، الأمر الذي عزّز من مكانة الفرد في اجتهاداتها³⁷، ودفعها نحو تغيير مقاربتها التقليدية للمسائل المتعلقة بالإنصاف العادل والتعويض، حيث رأت المحكمة في قضية (أكسوي ضد تركيا) أن تحقيق الإنصاف العادل لا يكون فقط بدفع تعويضٍ نقديٍّ مناسبٍ، بل يتضمن أيضًا إجراء تحقيق فعال يؤدي إلى التعرّف على مرتكبي الانتهاك ومعاقبتهم³⁸.

الفرع الثاني: أشكال التعويض في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

يتخذ التعويض في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان شكلين هما التعويض النقدي (أولاً)، بالإضافة للترضية وإعادة التأهيل (ثانياً).

أولاً: التعويض النقدي

يشمل التعويض النقدي كل الانتهاكات المؤدية لأضرار بدنية ونفسية ومعنوية، ومادية، بما في ذلك الفرص والمنافع الضائعة والخسائر في الإيرادات المحتملة، وكذا تكاليف المساعدة القضائية والخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

وقد أثبتت ممارسة المحكمة في مجال التعويض أنها تأمر بالتعويض عن أشكال مختلفة من الأضرار المادية والمعنوية، المباشرة وغير المباشرة، وترى المحكمة أن التعويض عن الضرر المادي يشترط وجود علاقة سببية واضحة بين الضرر المزعوم وانتهاك الاتفاقية، وفي حالة ثبوت ذلك يكون التعويض شاملاً

للمداخل التي خسرها المدعي جزاء هذا الانتهاك³⁹، بما في ذلك الأضرار غير المؤكدة كالأضرار المستقبلية للأرباح المتوقعة التي كان سيحققها المدعي لولا حدوث الانتهاك⁴⁰، واتبعت المحكمة نفس النهج في قضية (إزابيفا ضد روسيا)، حيث وافقت على منطق المدعية بوجود علاقة سببية بين انتهاك المادة 2 من الاتفاقية الذي أدى لوفاة ابنها، وبين خسارة الدعم المالي الذي كان يقدمه لها أثناء حياته (ثلث دخله)، وبذلك قامت المحكمة بحساب التعويض على أساس متوسط العمر المتوقع في روسيا⁴¹، معتمدةً في ذلك على مبادئ العدالة والإنصاف التي لطالما أسست عليها عملية تقدير التعويض⁴².

وأمرت المحكمة في قضية (آكسوي ضد تركيا) بالتعويض عن الضرر غير المباشر، فبعد مقتل المدعي واصل والده القضية أمام المحكمة الأوروبية التي أمرت بتعويض قدره 25.000 جنيه إسترليني عن الأضرار غير المادية⁴³.

ثانياً: الترضية وإعادة التأهيل

1- الترضية

يتم اللجوء لأسلوب الترضية في الحالات التي يكون فيها الضرر المترتب عن الانتهاك معنوياً، ويمكن أن تأخذ الترضية عدة أشكالٍ كتقديم الاعتذار، عزل الموظف المسؤول عن الانتهاك من منصبه وإحالاته للمحاكمة، وكل ما من شأنه رد الاعتبار للأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك⁴⁴. ولم يسبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إصدار قرار يتضمن الاعتذار كشكل من أشكال التعويض، إلا أن تصرف دولة مقدونيا في قضية (خالد المصري)⁴⁵ قد يشجع المحكمة الأوروبية لتأمر بهذا النوع من التدابير كشكل من أشكال التعويض عن الضرر المعنوي، فرغم أنها لم تأمر سوى بتعويض نقدي للمدعي "خالد المصري"⁴⁶، إلا أن دولة مقدونيا أرسلت اعتذاراً رسمياً مكتوباً له من طرف وزير خارجيتها آنذاك "تيكولا ديميتروف"⁴⁷.

وقد يكون مردُّ عدم ورود الاعتذار كشكل من أشكال الترضية في قرارات المحكمة أن أمر المحكمة بهذا النوع من الترضية من شأنه أن يأخذ منحى يعرض الدولة المنسوب إليها الانتهاك للإهانة، وهو مبدأ مستقر في الممارسة الدولية⁴⁸، ومع ذلك يمكن أن نشهد في المستقبل أحكاماً صادرة من المحكمة تتضمن توصيات للدول بالاعتذار عن انتهاكاتهما، لا سيما في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمسّ عدداً كبيراً من الأشخاص، أو فئة معينة كالأقليات، أو الشعوب الأصلية وغيرها.

2- إعادة التأهيل

بالإضافة للتعويض النقدي والترضية قد تقوم الحاجة لشكل آخر من أشكال جبر الضرر وهو إعادة التأهيل لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، القاسية أو المهينة، حيث عانى هؤلاء من آثارٍ بدنيةٍ ونفسيةٍ قد لا تمكنهم من العودة لحياتهم السابقة، ويشمل إعادة التأهيل توفير الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة⁴⁹، بهدف تمكينهم

من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات، وممارستهم لحياتهم بشكل عادي ومستقل، وإعادة إدماجهم في المجتمع بطريقة مناسبة، بعد التخلص من الآثار النفسية التي خلفها الانتهاك، أو إكسابهم مهارات جديدة تمكنهم من العيش وكسب حياتهم⁵⁰.

وقرّرت الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (موراي ضد هولندا) أن دولة هولندا قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنها لم تقم بالتدابير اللازمة لإعادة تأهيل شخص محكوم عليه بالسجن المؤبد بما يتيح له طلب العفو بعد أن يقضي عشرين سنة في السجن مثلما هو منصوص عليه في القانون الهولندي، وتمّ الحكم في هذه القضية بالسجن المؤبد على قاتل طفلة بالغة من العمر ست سنوات، وحسب القانون الهولندي فكل شخص محكوم عليه بالمؤبد واستنفذ 20 سنة على الأقل من فترة سجنه، وترى السلطات أنه جاهز للاندماج في المجتمع مجدداً، فينبغي أن يتم إطلاق سراحه، لكن تقريراً طبياً أثبت أن المعني يعاني من اضطرابٍ حادٍ في الشخصية، وغير جاهز للاندماج في المجتمع لذلك تمّ رفض طلبه بالإفراج، ورأت المحكمة الأوروبية في هذه الحالة أنه كان على هولندا التزام إيجابي بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تعمل على إعادة تأهيل السجين خلال فترة حبسه الطويلة، لكنها أخّلت بواجب الرعاية النفسية اللازمة التي كانت ستتمكّنه من أن يكون جاهزاً للاندماج في المجتمع، وبالتالي نيل حقه في العفو وهو ما يشكل حسب المحكمة انتهاكاً للمادة 03 من الاتفاقية التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية⁵¹.

وأثبتت اجتهادات المحكمة اعتبارها إعادة التأهيل التزام يقع على عاتق الدول، لا سيما بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن عدم توفير آليات مناسبة لإعادة تأهيلهم يشكل انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لذلك فقرارات المحكمة تخلو من إلزام الدول بإعادة تأهيل الضحايا كشكل من أشكال التعويض، لكنها تأخذ الأضرار التي يتعرض لها ضحايا الانتهاكات والتي تحتاج بطبيعتها لإعادة تأهيل بدني أو نفسي أو اجتماعي، وتقوم بتقدير مصاريف إعادة التأهيل وتأمّر بتعويضٍ نقديٍّ للضحايا في هذه الحالة⁵².

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يتبين أن المحكمة أسهمت باجتهاداتها في وضع وتطوير القواعد المتصلة بالمسؤولية الدولية عن خرق حقوق الإنسان في النظام الأوروبي، ويتجلى ذلك في المسائل المتعلقة بشروط تحريك المسؤولية أمام المحكمة خصوصاً، فقد حدّدت المحكمة مفهوم سبل الانتصاف المحلية الفعالة التي ينبغي استنفادها قبل تقديم شكوى أمامها، ووضعت استثناءات تمكّن الطاعنين من تقديم شكاوهم مباشرةً أمام المحكمة دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حال كانت هذه الأخيرة غير فعالة، أو بطيئة بشكلٍ غير معقولٍ.

كما طوّرت المحكمة قواعد إسناد المسؤولية للدول، ويظهر ذلك من خلال قيامها بفرض مزيدٍ من الالتزامات الإيجابية التي ينبغي على سلطات الدولة تنفيذها لإعمال الحقوق، وبالتالي أصبح أي تقاعس من سلطات الدولة في تنفيذ تلك الالتزامات ينسب للدولة وبقيم مسؤوليتها، ويشمل ذلك أيضا تصرفات الأفراد العاديين الذين يثبت صدور تصرفاتهم بناءً على توجيهات أحد سلطات الدولة أو تحت رقابتها. وقد عزّزت المحكمة فيما يتعلق بالإنصاف من المكانة المركزية للفرد في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، وطوّرت من أساليب جبر الضرر لتشمل بالإضافة للتعويض النقدي عن الأضرار المادية والمعنوية، المباشرة وغير المباشرة، كل ما يتصل بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات وإصدار تشريعات تكفل عدم تكرارها، كما تعاملت المحكمة مع إعادة التأهيل كأحد موجبات التعويض لا كشكلٍ من أشكاله، فضلا عن تحفظها عن تقرير بعض أشكال الترضية كالاعتذار نظرا لحساسية المسألة، وإمكانية مساسها بهيبة الدولة المشتكى منها.

الهوامش:

1 -**ECTHR**, *ireland v. The United Kingdom*. Judgement of 18-01-1978, Para 66, retrieved from:

[https://www.cvce.eu/en/obj/judgement_of_the_european_court_of_human_rights_ireland_v_the_united_kingdom_18_january_1978-en-e07eaf5f-6d09-4207-8822-0add3176f8e6.html#:~:text=the%20United%20Kingdom%20\(18%20January%201978\),-Text&text=The%20Court%20rules%20that%20there,or%20degrading%20treatment%20or%20punishment\)](https://www.cvce.eu/en/obj/judgement_of_the_european_court_of_human_rights_ireland_v_the_united_kingdom_18_january_1978-en-e07eaf5f-6d09-4207-8822-0add3176f8e6.html#:~:text=the%20United%20Kingdom%20(18%20January%201978),-Text&text=The%20Court%20rules%20that%20there,or%20degrading%20treatment%20or%20punishment),), viewed: 19-08-2021.

2-**ECTHR**, *Alnashif v. Bulgaria*, Judgement of 02-06-2002, retrieved from: <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%5B%22001-60522%22%5D%7D>, viewed: 19-08-2021.

3-**ECTHR**, *Wille Vs Lichtenstein*, 1999, paras 76-78, retrieved from: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-58338>.

4- رضا هميسي، المسؤولية الدولية، ط1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 44.

5- المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن فعلها غير المشروع دولياً.

6- المادة 32 من نفس المشروع.

7- المحكمة، الحكم في قضية (م.س ضد بلغاريا)، المؤرخ في 04 ديسمبر 2003، الفقرة 153.

8- المحكمة، الحكم في قضية م.س ضد بلغاريا، نفسه، الفقرة 167.

9 **EUSTATHIADES Constantin**, *La responsabilité internationale de l'état pour les actes des organes judiciaires et problème du déni de justice en droit international*, Thèse de Doctorat, Université de Paris, Soutenue le 4 Mars 1936, P 112.

10- المحكمة، القرار الصادر في قضية (كلوث ضد بلجيكا)، المؤرخ في 12 ديسمبر 1991، الفقرة 36.

11 المواد 8، 9، 11.

12- المحكمة، القرار الصادر في قضية لوزيدو ضد تركيا، المؤرخ في 28 جويلية 1998.

13- وفي حيثيات القضية، ادعت السيدة "لوزيدو" أن حقها في ملكية بعض الأراضي قد تم انتهاكه من طرف تركيا، وذلك من خلال منعها من العودة لشمال قبرص حيث كان وجود تلك الأراضي، وادعت تركيا أن شمال قبرص هو دولة مستقلة في قراراتها، إلا أن المحكمة رأت أن الوجود العسكري المكثف لتركيا في شمال قبرص يجعل تركيا تمارس عملياً رقابةً على السياسات التي تتبعها سلطات شمال قبرص، أنظر الفقرة 35 من القرار.

14- وفيها قررت المحكمة أنه يوجد التزام إيجابي على الدول لحماية المتظاهرين ضد كل من يرغب في منعهم من ممارسة حقهم في التظاهر، أو الإعتداء عليهم، أنظر:

- **ECHR**, *Plattform Ärzte für das Leben v. Austria*, Judgement, 21/06/1988, para 38.

15- في هذه القضية تعرض أحد السجناء للقتل من طرف زميل له في زنزانه مختل عقلياً، وقد رأت المحكمة أنه كان على السلطات البريطانية اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتهاك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتمثلة في تجنب وضع شخص مختل عقلياً لا يمكن التنبؤ بتصرفاته في نفس الزنزانه مع الشخص القتيل.

- 16- محمد الأمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ط1، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص 15.
- 17- محمد الأمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 145.
- 18- ECTHR, Zeynep Mercan v. Turkey, Application No. 56511/16, 8-11-2016
- 19 -LEGRO (P), CONTRAETS (P), *La règle de l'épuisement des voies de recours internes et l'accès effectif a une juridiction dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme*, Revue Des Droits de l'Homme, N 33, Janvier 1998, P 30 et seq.
- 20- محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2016، ص 156.
- 21- المادة 47 من نظام المحكمة، المعدلة بتاريخ 5 أكتوبر 2015.
- 22- معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2006/2007، ص 148.
- 23- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 451.
- 24- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تيري تريبوسيان ضد فرنسا (Thierry Trebutien V France)، الشكوى رقم 21476/93، مذكرة في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المؤرخ في 21 جويلية 1994، في الشكوى رقم 1990/421 والتي تقدم بها تيري تريبوسيان ضد دولة فرنسا، الفقرة 2-14 منشورة على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/undocs/html/dec421.htm>
- 25- الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها ال 53، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة رمز: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، ص 116.
- 26- تم تعديل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد صدور هذا القرار، وتم دمج أحكام المادتين 53 و 54 في المادة 46 بموجب التعديل الجديد
- 27 -NIFOSI-SUTTON Ingrid, *The Power of the European Court of Human Rights to Order Specific Non-Monetary Relief: a Critical Appraisal from a Right to Health Perspective*, Harvard Human Rights Journal, Vol 23, No 01, 2010, P53.
- 28- مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، القرار المؤقت رقم 106 (2001)، المؤرخ في 23 يونيو 2001 بشأن انتهاك حرية التعبير في تركيا، مستخرج من الموقع: <https://rm.coe.int/16804a2aa5>، تاريخ آخر زيارة: 09 يناير 2022، الساعة: 03:01.
- 29- KUNZ Raffaella, *Judging International Judgments Anew? The Human Rights Courts before Domestic Courts*, European Journal Of International Law, Vol 30, No 04, November 2019, P 1148.

30-**RUBIN Gerry**, *United Kingdom Military Law: Autonomy, Civilianisation, Juridification*, *The Modern Law Review*, Vol 65, No 1, January 2002, P 52.

31 **HAIDER Dominik**, *The Pilot-Judgment Procedure of the European Court of Human Rights*, Brill Publishers, Leiden, Netherlands, 2013, P86.

32- قضية سيراكلار ضد تركيا، القرار 155/99 المؤرخ في 1 أكتوبر 1998.

33-**EVANS Christine**, *The right to reparation in international law for victims of armed conflict*, Cambridge University press, New York, 2012, P 36.

34- **NOWAK M**, *The Right of victims of gross human rights violations to reparations in COOMANS F*, *Rendering justice to the vulnerable*, Kluwer law international, 2000, P 288.

35- نصت المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "... يجب على المحكمة حال كان ذلك ضروريا أن تمنح تعويضا عادلا للطرف المضرور".

36- **SHELTON Dinah**, *Remedies in International Human Rights Law*, 2nd Edition, Oxford University, 2005, P 195.

37- نجد أن المحكمة أصدرت مثلا أول قرار لها خاص بانتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجدت فيه أن موظفي الدولة المتورطين مسؤولون عن ارتكاب أعمال التعذيب المحظورة بموجب المادة 03 من الإتفاقية في قضية (آكسوي ضد تركيا) سنة 1996، أي سنة بعد انطلاق عمل المحكمة، أنظر:

- **ECtHR, AKSOY Vs Turkey Judgement**, 18-12-1996, Para 98.

38- وفي القضية أن المعني "آكسوي" الساكن في جنوب شرق تركيا قبض عليه من طرف الشرطة بتهمة الانتماء لحزب العمال الكردستاني وتعرض للتعذيب لأسبوعين كاملين.

39- المحكمة، الحكم الصادر في قضية (أبييك ضد تركيا)، المؤرخ في 17 فيفري 2004، الفقرة 228 وما يليها، منشورة على الموقع:

[https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22itemid%22:\[%22001-61636%22\]](https://hudoc.echr.coe.int/fre#%22itemid%22:[%22001-61636%22])

40- المحكمة، الحكم الصادر في قضية (أورهان ضد تركيا)، المؤرخ في 18 جوان 2002، الفقرة 431، منشور على موقع المحكمة:

[https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:\[%22001-60509%22\]](https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:[%22001-60509%22])

41 - **NAKASHIDZE Giorgi**, *The European Court of Human Rights in a New Reality: Does It Have Sufficient Procedural Infrastructure to Deal with Armed Conflicts?*, *Journal Of Constitutional law*, Constitutional Court of Georgia, Vol 02, November 2020, P 67, Retrieved from : [https://constcourt.ge/files/7/JCL-ENG-Vol-2-\(2020\)/JCL-2020-Vol.2-ENG-47-69.pdf](https://constcourt.ge/files/7/JCL-ENG-Vol-2-(2020)/JCL-2020-Vol.2-ENG-47-69.pdf).

42- أنظر: أحكام المحكمة في: قضية لوستيغ بريان وبيكييت ضد المملكة المتحدة، (Lustig-Prean and) (Beckett v the United Kingdom) المؤرخ في 25 جويلية 2000، الفقرة 22 و 23، وقضية سيلسوس وأسكر ضد تركيا (Selçuk and Asker v Turkey) الحكم الصادر في 24 أفريل 1998، الفقرة 106.

43- **MOWBRAY Alastair**, *Cases, Materials, and commentary on the European convention on human rights*, 3rd Edition, Oxford University Press, Uk, 2012, P 87 et Seq.

44- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الحيزة، مصر، 2016، ص 165.

45- وهو مواطن لبناني ألماني قامت السلطات المقدونية بالقبض عليه وتسليمه لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية باعتباره شخصا مطلوباً بتهم تتعلق بالانتماء لتنظيم القاعدة، فتم احتجازه وتعذيبه لأسابيع قبل أن تتأكد السلطات الأمريكية أن الأمر يتعلق بمجرد تشابه أسماء وأنه ليس الشخص المطلوب.

46- المحكمة (الغرفة الكبرى)، الحكم الصادر في قضية (خالد المصري ضد مقدونيا)، المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، الفقرة 270 وما يليها، أنظر:

[https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:\[%22001-115621%22\]](https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:[%22001-115621%22])

47- **Open Society Justice Initiative**, *Macedonia Issues Apology for Involvement in Torture by CIA*, Retrieved from: <https://www.justiceinitiative.org/newsroom/macedonia-issues-apology-involvement-torture-cia>, viewed: 08-08-2021.

48- المادة 37 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد 02، الجزء 02، 2001، ص 35.

49- **FERSTMAN Carla, GOETZ Mariana**, *Reparations before the International Criminal Court: The Early Jurisprudence on Victim Participation and its Impact on Future Reparations Proceedings*, in **FERSTMAN Carla et alli**, *Reparations for victims of genocide, war crimes and crimes against humanity*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Netherlands, 2009, P 340.

50- **MUIZNIEKS Nils**, *Torture survivors have the right to redress and rehabilitation*, Retrieved from: <https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/torture-survivors-have-the-right-to-redress-and-rehabilitation>, Viewed: 08-08-2021.

51- **BURLI Nicole**, *Grand chamber clarifies principles for life sentences of prisoner with mental disability*, retrieved from: <https://www.strasbourgobservers.com/category/cases/murray-v-the-netherlands/>, Viewed: 08-08-2021.

52- **MARTUFI Adriano**, *The Paths of rehabilitation and the european dimension of punishment: New challenges for an old ideal?*, *Maastricht Journal of European and Comparative Law*, Vol 25, Issue 6, December 2018, P 676 et Seq.